

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 جانفي 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة هل أن مكافأة نهاية الخدمة المصادق عليها من قبل تفقدية الشغل والتي يمكن إسنادها لفائدة أحد أجرائكم بعد وضع حد للعلاقة الشغلية معه بالتراضي تعفى من الضريبة على الدخل بصرف النظر عن مبلغها؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية أو المصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل مجمعكم لفائدة أجيرها بعنوان مكافأة نهاية الخدمة والمصادق عليها من قبل تفقدية الشغل للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس مبلغها الجملي وفي الحدود المذكورة أعلاه.

مع العلم أنه وفي كل الحالات لا يشمل الإعفاء سوى مكافأة نهاية الخدمة، حيث تبقى كل المكافآت الأخرى مثال ذلك منحة الإعلام بنهاية الخدمة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

ونقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الموتفويض منه

والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي